

الفصل الثاني

يؤذن في أن تبرم بدون غبطة معاوضة هذه القطعة بقطعة أرضية بالغة مساحتها 85 هكتارا و 40 آرا و 60 سننبارا وجارية على ملك شركة الضيعة لساكمة ومرسومة بلون أخضر في التصميم ذي المقياس 1/5.000 المضاف الى أصل هذا القرار وتضم هذه القطعة الى الملك العمومي كمساحة لقنوات وادى ساكمة والسلام

وحرر بالرباط في 7 صفر عام 1374 الموافق 6 أكتوبر سنة 1954
محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره
الرباط في 2 أكتوبر 1954

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : شانصيل

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

بشأن تقييد منظر مدينة فاس القديمة (فاس الجديد وفاس البالي)
فى جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجه

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :
بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 شعبان 1364 الموافق لـ 21 يوليوز 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجه والنقوش والاشياء الفنية والاثارية وكذا بشأن المحافظة على المدن القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية

وبمقتضى الظهيرين الشريفين الصادرين فى 7 ربيع الاول 1339 الموافق لـ 19 نونبر 1920 وفى فاتح محرم 1340 الموافق لـ 3 شتنبر 1921 بشأن تقييد مناطق الحرمات المحيطة بمدينة فاس فى جملة البنايات التاريخية والمناظر البهيجه ذالكما الظهيران الغيران بالظهير الشريف الصادر فى 22 صفر 1941 الموافق لـ 14 أكتوبر 1922

وبناء على القرار الوزيري الصادر فى 6 رمضان 1341 الموافق لـ 23 أبريل 1923 بشأن سن ضابط للمحافظة الفنية على اثار مدينة فاس (فاس الجديد وفاس البالي)

وبناء على القرارين اللذين أصدرهما الجنرال القائد الاعلى للجيش بالمغرب بتاريخى 25 دجنبر 1931 و 22 غشت 1938 بشأن تقييد مناطق الحرمات العسكرية فى جملة البنايات التاريخية والمناظر البهيجه

وبناء على القرار الذى أصدره مدير التعليم العمومي بتاريخ 3 نونبر 1953 للامر باجراء بحث قصد تقييد منظر مدينة فاس فى جملة البنايات التاريخية والمناظر البهيجه

الفصل الاول

يخيد فى جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجه منظر مدينة فاس القديمة (فاس الجديد وفاس البالي) حسبما هو مبين فى قرار مدير التعليم العمومي المشار اليه أعلاه وفى التصميم المضاف الى ذلك القرار وقد رسمت مساحته فى التصميم المضاف الى أصل هذا القرار بمصنعات ملونة بألوان أزرق وأصفر واحصر

الفصل الثاني

تجرى على منظر مدينة فاس القديمة الحرمات الوقائية المبينة فى قرار مدير التعليم العمومي والسلام

وحرر بالرباط فى 7 صفر الحير 1374 الموافق 6 أكتوبر 1954
محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 2 أكتوبر 1954

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : شانصيل

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى المصادقة على عمليات تحديد أربعة عشر قسما من الغابة المخزنية بورغة الوسطى (فاس)

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 صفر 1334 الموافق لـ 3 يناير 1916 بشأن سن ضابط خصوصى لتحديد أملاك الدولة الشريفة وكذا الظواهر الشريفة المغيرة له

وبناء على القرار الوزيري الصادر فى 23 رمضان 1351 الموافق لـ 20 يناير 1933 بشأن الامر بتحديد غابات دائرة ورغة الوسطى (بناحية فاس) وتعيين يوم 4 أبريل 1933 تاريخا للشروع فى العمليات

ونظرا الى أن جميع الموجبات السابقة واللاحقة بالتحديد والمقررة فى الفصول الرابع والخامس والسابع من الظهير الشريف الصادر فى 26 صفر 1334 الموافق لـ 3 يناير 1916 قد استكملت فى الاجل المعين لها حسبما ينتج ذالك من الشهادات الملحقة بملف التحديد

ونظرا الى أنه لم يسبق وقوع تحفيظ أية قطعة فى دائرة العقار الغابوى المذكور أعلاه حسبما ذالك هو مرسوم فى التصاميم الملحقة بالحضرات المعجولة للتحديد

ونظرا الى أنه لم يقدم أى مطلب للتحفيظ حسب المنهاج المقرر فى الفصل السادس من الظهير الشريف المؤرخ فى 26 صفر 1334 الموافق لـ 3 يناير 1916 ضمن الاجل المضروب يعنى الى غاية 4 يناير 1954 وذلك تأييدا للتعرض على التحديد

وبعد الاطلاع على ملف القضية وبالاخص التقارير التى حررتها أيام فاتح شتنبر 1934 و 23 أكتوبر 1951 و 20 مارس 1952 و 20 يبرير 1953 اللجنة الخصوصية المبينة فى الفصل الثانى من الظهير الشريف المذكور المعينة فيها حدود العقار الواقع فيه التحديد

الفصل الاول

يصادق وفقا لمقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والمؤرخ فى 26 صفر 1334 الموافق لـ 3 يناير 1916 على عمليات تحديد 14 قسما من الغابة المخزنية بورغة الوسطى الكائن موقعها بتراب مركز المراقبة المدنية بقلعة سلاسى لمركز الامور الاهلية بسيدي مخفى بمكتب دائرة غفساى ومركز الامور الاهلية براتبة (بناحية فاس) تلك العمليات المبينة فى التقارير التى حررتها اللجنة الخصوصية للتحديد المنصوص عليها فى الفصل الثانى من الظهير المذكور

الفصل الثانى

يقيد نهائيا بناء على ما ذكر فى ملك الدولة الغابوى الملك المدعو الغابة المخزنية لورغة الوسطى البالغ مجموع مساحته 2.685 هكتارا و 20 آرا والمرسوم بخطط أخضر فى التصاميم الملحقة بتقارير التحديد وبأصل هذا القرار وينقسم هذا العقار كما ياتى :